

ثالثاً : في التسجيل النهائي :

- 1 - يتم تسجيل التلامذة بحضور أولياء الأمر.
- 2 - نذكركم بالعمل بموجب التعميم رقم 137 تاريخ 26 / 09 / 2011 حول إلزامية تقديم بطاقة التلقيح عند تسجيل التلاميذ في الثانويات والمدارس الرسمية.
- 3 - يقبل في التسجيل النهائي لسانر الصفوف :

أ - بدون امتحان دخول وفقاً للأولويات التالية:

- تلامذة الثانوية المرفعون.
- تلامذة الثانوية المعيدون الذين لم تصدر بحقهم أية توصية موافق عليها من مديرية التعليم الثانوي تقضي بعدم قبولهم في الثانوية وفق احكام القرار رقم 97/م/1101 تاريخ 11/12/1997.
- تلامذة الثانويات والمدارس الرسمية الأخرى.

ب - بعد النجاح في امتحان الدخول لسانر التلامذة.

رابعاً : في امتحانات الدخول :

1 - صفوف الحلقة الثالثة من مرحلة التعليم الأساسي :

يخضع التلميذ المرفع من الصفوف المذكورة اعلاه الى امتحان دخول في المواد التالية :

التثقيل	المدة	المادة
6	60 دقيقة	اللغة العربية
6	60 دقيقة	اللغة الاجنبية
6	60 دقيقة	الرياضيات
6	60 دقيقة	فيزياء+كيمياء+علوم حياة

2 - الصف الثانوي الثاني :

يخضع التلميذ المرفع إلى السنة الثانوية الثانية الى امتحان دخول في المواد التالية :

التثقيل	المدة	المادة
6	90 دقيقة	اللغة العربية فقط
6	90 دقيقة	اللغة الاجنبية فقط
6	90 دقيقة	الرياضيات
6	90 دقيقة	فيزياء+كيمياء+علوم حياة

3 - الصف الثانوي الثالث :

يخضع التلميذ المرفع الى السنة الثانوية الثالثة الى امتحان دخول في المواد التالية:

أ - الفرع العلمي :

التثقيل	المدة	المادة
3	60 دقيقة	اللغة العربية فقط
3	60 دقيقة	اللغة الاجنبية فقط
6	90 دقيقة	الرياضيات
6	90 دقيقة	فيزياء+كيمياء+علوم حياة
3	60 دقيقة	فلسفة وحضارات

MK

المادة	المدة	التثقيف
اللغة العربية فقط	90 دقيقة	6
اللغة الاجنبية فقط	90 دقيقة	6
الرياضيات	60 دقيقة	3
فيزياء+كيمياء+علوم حياة	60 دقيقة	3
فلسفة وحضارات	60 دقيقة	6

- يشترط في أسئلة المسابقات الوضوح والشمولية، والابتعاد عن التعجيز مع مراعاة المستوى المطلوب.
- يرفع الى الصنف الأعلى كل تلميذ ينال معدلاً "نهائياً" مقداره تسع علامات ونصف من عشرين.
- يقبل التلميذ غير الناجح في امتحان الدخول لاعادة صفه، وذلك في ضوء القدرة الاستيعابية لكل شعبة وضمن عدد الشعب الموافق عليها من مديرية التعليم الثانوي.

ملاحظة: يعنى حملة الشهادة المتوسطة الجدد الراغبون في الانتساب الى السنة الاولى الثانوية من امتحان الدخول، ويتم اختيارهم حسب تاريخ تقديم طلبات الانتساب وفي ضوء القدرة الاستيعابية لكل شعبة وضمن عدد الشعب المقررة وفقاً لاحكام التعميم رقم 2001/م/51 تاريخ 2001/7/24 (المحور الجغرافي).

خامساً : شؤون متفرقة

1. يطلب من ذوي الولد الأجنبي، المولود من أم لبنانية وأب غير لبناني، للتسجيل في الثانويات الرسمية وجوب مراجعة مراكز الأمن العام الإقليمية التي يقيمون في نطاقاتها لأخذ الموافقة على التسجيل مادام غير حائز على إقامة سنوية أو دائمة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية عملاً بالتعميم رقم 94 تاريخ 2014/7/31.
2. إذا وجدت حالات تتعلق بالمعوقين من حملة بطاقة الاعاقة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، تعرض هذه الحالات دفعة واحدة على مدير التعليم الثانوي، ليصار إلى دراستها والموافقة عليها من المرجع المختص.
3. إذا وجدت حالات خاصة، تجاوز أصحابها شرط السن المسموح به، تعرض أسماء أصحابها دفعة واحدة بكتاب من مدير الثانوية يتضمن الرأي الصريح والواضح ليصار الى دراسة اوضاعها بعد موافقة المرجع المختص على انه يجوز لمدير الثانوية قبول مثل هذه الحالات التي تجاوز أصحابها السن القانوني لمدة سنتين فقط. كما يجوز له قبول بعض التلامذة الذين انقطعوا عن الدراسة لمدة لا تتجاوز السنتين سناً لاحكام المذكرة رقم 2002/م/205 تاريخ 2002/11/10 (قبول التلامذة المعيدين والمنقطعين).
4. يقبل للاعادة التلميذ الذي رسب سنتين متتاليتين في سنة منهجية واحدة، أو رسب في أكثر من سنتين منهجيتين في إحدى المرحلتين المتوسطة والثانوية، كما يقبل للاعادة التلميذ الذي رسب في صفه ونال اقل من 60% من معدل النجاح المطلوب وذلك سناً لاحكام القرار 2008/م/1368 تاريخ 2008/9/24.
5. التقيد بمضمون القرار رقم 2000/م/666 تاريخ 2000/11/14 وتعديلاته لا سيما ما يتعلق بالتلامذة الراغبين الانتقال من فرع الى آخر وضمن المهلة المحددة بموجبه (شهر واحد من بدء التدريس الفعلي)، على أن ترفض طلبات انتقال التلامذة التي تتقدم خارج هذه المهلة.
6. تعطى الأفضلية في التسجيل للتلاميذ اللبنانيين.
7. يقبل تلامذة الصفوف المنتهية المعيدون الذين لم تصدر بحقهم توصية بعدم قبولهم وفق الاصول، في ثانوياتهم في ضوء القدرة الاستيعابية لكل شعبة وضمن عدد الشعب المقررة.
8. يحظر على مدير الثانوية أو النظار، أو أفراد الهيئة التعليمية المشاركة في جباية، أو استيفاء أي أموال خارج ما هو منصوص عنه في الأنظمة النافذة.
9. يمنع على الثانويات الرسمية اعفاء اي تلميذ لديها من متابعة المنهج اللبناني او اعفائه من اية مادة تدرس باللغة العربية حتى لو كان حاصلاً على إفادة من لجنة المعادلات تسمح له بمتابعة المنهج الاجنبي.٪
10. ضرورة الإلتزام بقبول وتسجيل التلامذة حاملي البطاقة الخاصة "بالبرنامج الوطني لدعم الأسر الأكثر فقراً"، وعدم مطالبتهم بتسديد أي مبلغ مالي مهما كان نوعه، والتزام التعاون مع الموظفين المكلفين من قبل البرنامج، وذلك وفق الآلية المحددة في التعميم 2014/م/31 تاريخ 2014 / 10 / 27 .٪

المدير العام للتربية

فادي يرق

بيروت في : ٢٧ تموز ٢٠١٥



طبق الأصل
الديوان

أحمد حيدرورة

٢٧ تموز ٢٠١٥

مدير التعليم الثانوي
محى الدين كشلي

المصدره السيد مدير العام
والعمل بصورته